

سور الادنى طاهر سواء كان مسلماً او كافراً او جنباً او حائضاً
او صاحباً لنفساً او ظاهراً وسور ما يؤكل لحمه طاهر لا يبل
والبقرة والغنم واما سور الفرس فمن اى ح اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مستلوك وفي رواية مكروه وفي
رواية طاهر وعند ابي ي وم رحمه الله طاهر لا شك
وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع
البهاير نجس وسور سباع القطير مما يسكن في البيوت
مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والهرق والقار
المخال مكروه ويكره ان يبق منها وان اكلت العرة الغارة
نعم شربت على الفرس والماء يتنجس وان مكثت ساعة
ولجست فيها من مكروه وسور البغل والحمار مستلوك
وعرق كل شئ معتبر بسور الا ان عرق الحمار عند اى ح
في الروايات المشهورة طاهر هذا ذكره القندوز رحمه الله

وقال

وقال شمس الاية رحمه الله نجس لا انه جعل عموا في الثوب
والبدن لوجود الضرورة وليس الاتان نجس في ظاهره بل
وعن لم اية طاهر ولا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من السور المذكورة لا يمنع وان نجس وان اصاب من السور
لا يمنع البصا وروى عن ابي ي انه يمنع اذا نجس والصحيح
ان الشك في طهونه يسهل لانه طاهر وان اصاب من السور
نجس يمنع اذا قد الدرهم الاصل في هذا النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او ونة فهو نجس عند
وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت ينبغي
ان يفصل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان التوب اذا
اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يفسرها
ثم اصابته مقدار ما رجعت بتلك النجاسة تصيب
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع

النجس ينجس ما يمسره طاهر

فانما

Copyright © King Saud University